

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/L.3
12 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بوروندي

* ستصدر الوثيقة النهائية تحت الرمز A/HRC/10/71، ويعمم المرفق لهذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤-١ مقدمة.
٣	٧٩-٥ أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض
٣	١٦-٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	٧٩-١٧ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	٨٤-٨٠ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

المرفق

٢٤	 تركيبة الوفد
----	--------------------

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأجري الاستعراض المتعلق ببيرووندي في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترأس وفد بيرووندي سعادة السيدة إيماكولي ناهايو. وقد اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان، من أجل تيسير الاستعراض المتعلق ببيرووندي، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية): موريشيوس والهند وكوبا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق ببيرووندي:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (الوثيقة A/HRC/WG.6/3/BDI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/3/BDI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (الوثيقة A/HRC/WG.6/3/BDI/3).

٤- وأحيلت إلى بيرووندي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة أعدها مسبقاً كل من ألمانيا والجمهورية التشيكية والداغمر والسويد ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدمت سعادة السيدة إيماكولي ناهايو، وزيرة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، التقرير الوطني وقدمت عرضاً يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التقرير. وأشارت إلى أن بيرووندي أخذت تسير تدريجياً نحو السلام منذ توقيع اتفاق أروشا لعام ٢٠٠٠ والاتفاقات التالية الأخرى. وقد عُهد إلى المؤسسات الوطنية المنشأة في أعقاب انتخابات آب/أغسطس ٢٠٠٥ بمهمة بناء دولة قوامها القانون تتبوأ فيها حقوق الإنسان مكانة مرموقة.

٦- وذكرت ممثلة بيرووندي بمختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغيرها من الصكوك المتعلقة بالحق في السلام وفي التنمية وفي بيئة سليمة التي تعد بيرووندي طرفاً فيها.

٧- وسعت بوروندي جاهدة من أجل تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحرصت بوجه خاص على تحسين المستوى المعيشي للسكان والنهوض بقطاعي التعليم والصحة. وبُذلت جهود عديدة من أجل زيادة الإنتاج ومواطن الشغل والإيرادات الزراعية عن طريق رفع الاعتمادات المخصصة في الميزانية لبلوغ جملة أهداف منها استئصال الجوع على وجه الخصوص.

٨- وأشارت الوزارة إلى أن التعليم الابتدائي متاح مجاناً للجميع منذ عام ٢٠٠٥. وقد أفضت زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع التعليم الابتدائي إلى ارتفاع نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية بـ ٦٩ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨. وشرعت الحكومة أيضاً في تعميم الوصول مجاناً إلى خدمات الصحة، مما أفضى إلى تحسن ملحوظ في المؤشرات ذات الصلة.

٩- ويكرّس قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي الحق في العمل وسائر الحقوق ذات الصلة. وتعمل الحكومة على مكافحة البطالة بوسائل منها إنشاء المرصد الوطني للعمالة وبتخاذ تدابير لتحسين الأجور، وشرعت في وضع سياسة وطنية للحماية الاجتماعية. واعتمدت الحكومة في الفترة الأخيرة مشروع قانون يضمن حقوق التأليف والنشر بغية حماية حقوق الملكية الصناعية.

١٠- ويضمن الدستور والتشريعات السارية الحقوق المدنية والسياسية. وقد شُرع في صياغة قانون يتعلق بترع السلاح، مع العلم أن مشروع قانون العقوبات الجديد يُجرّم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية. ويجرّم مشروع القانون أيضاً أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينص على واجب الدولة تعويض الضحايا. وينص المشروع أيضاً على عقوبات شديدة لردع جرائم الاغتصاب والعنف التي تُرتكب في حق المرأة. وتنص القوانين أيضاً على الضمانات القضائية التي يتمتع بها الأشخاص المحرومون من الحرية. وتحظى حرية الفكر والضمير والدين والتعبير بالحماية القانونية أيضاً. وينشط في البلد عدد كبير من أجهزة الصحافة والمنظمات التي تعمل إلى جانب وسائل الإعلام. وإضافة إلى المعونة التي تقدمها الحكومة إلى أجهزة الصحافة، ينص القانون على إعفاء هذه الأجهزة من الضريبة على وارداتها وشطب جريمة الصحافة من قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون وإنشاء صندوق لدعم وسائل الإعلام. وتكرّس القوانين التي تنظم الأحزاب السياسية والجمعيات غير الربحية حرية تكوين الجمعيات وتحميها. ويبلغ عدد الأحزاب السياسية التي تنشط في بوروندي ٣٩ حزباً، في حين وصل عدد الجمعيات غير الربحية المعتمدة ما يربو على ٣٠٠٠ جمعية، مع العلم أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة مستمرة في عدد شهادات الاعتماد الممنوحة لتلك الجمعيات. وقد بيّنت انتخابات عام ٢٠٠٥ مدى التزام الدولة بمساندة الأحزاب السياسية بانتماءاتها المختلفة

١١- وينص مشروع القانون الجديد المتعلق بالأحوال الشخصية والأسرة على توحيد السن القانوني للزواج بالنسبة إلى الذكور والإناث. وعلاوة على ذلك، ينص الدستور على حد أدنى لمشاركة المرأة في المؤسسات السياسية للبلد. ويُعرّف مشروع قانون العقوبات الجديد جرائم الاغتصاب والعنف التي تُرتكب في حق النساء والفتيات بوصفها مخالفات تستحق عقاباً شديداً. ولم يعد التحاق الفتيات بالمدرسة يطرح أية مشكلات رئيسية. ويجري في الوقت الراهن النظر في وضع مشروع قانون حول الميراث ونظام الزوجية والهبات، يكرّس حق النساء

والفتيات في التركة العقارية. وأخيراً، لم تعد المرأة المتزوجة مطالبة بالحصول على ترخيص من زوجها لممارسة نشاط مدر للدخل.

١٢- وفيما يتعلق بحقوق الأقليات، يُخصص الدستور ثلاثة مقاعد في الجمعية الوطنية وفي مجلس الشيوخ لأعضاء أقلية باتوا الإثنية، ويجري في الوقت الراهن تنفيذ برنامج حكومي واسع النطاق، تدعمه المنظمات غير الحكومية والكنائس، من أجل إدماج جماعة باتوا في المجتمع البوروندي على نحو فعال.

١٣- ويحظر الدستور التمييز ضد الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الذين يتمتعون مجاناً بخدمات الرعاية الطبية ويحظون بالحماية من التسريح من العمل بسبب المرض. وقد شُرع أيضاً في تنفيذ برنامج متعدد الأشكال لمساعدة المعوزين والعائدين والمشردين.

١٤- وقد تقرر إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ستبدأ نشاطها اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. واعتمدت الحكومة، في الفترة الأخيرة، مشروع قانون يتعلق بهذه اللجنة سيُحال إلى البرلمان بغية التصديق عليه في الدورة الجارية. وسيساعد بدء نفاذ قانون العقوبات الجديد والقوانين الأخرى الجارية صياغتها والهادفة إلى القضاء على التمييز في التصدي بفعالية لانتهاكات حقوق الإنسان. كما أن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالجهاز الوطني للمخابرات، المعتمدة حديثاً، وبرامج تدريب أفراد الشرطة والجيش وقضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن الدعم الذي يتلقاه نظام القضاء من المؤسسات الوطنية، ستساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

١٥- وتجدد الإشارة إلى التحديات الرئيسية الستة التالية التي يواجهها البلد: (أ) تراجع القيم المتعلقة بثقافة السلام والتسامح واحترام الآخر واحترام حقوق الإنسان عموماً نتيجة طول مدة الصراع؛ (ب) عدم مواكبة المعارف والتكنولوجيات في صفوف موظفي الدولة؛ (ج) تسليح السكان الناتج عن سلوكيات الدفاع عن النفس؛ (د) تفشي الفقر؛ (هـ) صغر حجم الأراضي الذي يشكل مصدراً للعنف الشديد؛ (و) وجود ثغرات في التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٦- وتحتاج بوروندي إلى وسائل ضخمة للتصدي لهذه التحديات. وفي هذا الصدد، شكرت بوروندي شركاءها على ما قدموه من دعم وكررت مناشدة البلدان القادرة على تقديم المساعدة أن تبدي تضامنها معها.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ممثلو ٤١ وفداً ببيانات. وأثنى عدد من الوفود على التقرير الوطني الشامل الذي يتناول بجرأة التحديات التي يواجهها البلد. وأشادت الوفود أيضاً بجهود بوروندي المستمرة والتزامها المتواصل من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان رغم التحديات العديدة، بما في ذلك الوضع الصعب الناشئ عن الحرب المدنية والفقر والاضطرابات السياسية المستمرة منذ الاستقلال. وأشار إلى تصديق بوروندي على عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإدراج الحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات في دستور البلد. ورحبت الوفود كذلك بمشروع القانون الجنائي الجديد الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام ويُجرّم التعذيب والاعتصاب والعنف الجنسي، وبإنشاء وزارة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية.

١٨- وأعربت الجزائر عن تقديرها لما تبذله بروندي من جهود من أجل إرساء السلام وتحقيق المصالحة الوطنية. وأشارت إلى إنشاء مركز تعزيز حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية والتصديق على بعض صكوك حقوق الإنسان. ورحبت الجزائر بالجهود الرامية إلى النهوض بقطاع التعليم عن طريق تقديم التعليم الأساسي مجاناً وتوفير الرعاية الصحية المجانية للأمهات والأطفال دون الخامسة. وأوصت الجزائر الحكومة والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بمواصلة الجهود الرامية إلى وضعه موضع التنفيذ. وطلبت الجزائر إلى المجتمع الدولي زيادة دعمه لبروندي لمساعدتها على النهوض بنظامها القضائي ومكافحة الفقر.

١٩- ورحبت أستراليا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وأوصت بروندي بأن تحرص على أن يتفق عمل اللجنة مع مبادئ باريس. وإذ لاحظت أستراليا ما أعرب عنه كل من لجنة التعذيب والخير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بروندي من انشغال حيال تفشي ممارسة التعذيب، فإنها استفسرت عما أحرز من تقدم في تنقيح القانون الجنائي من أجل حظر هذه الممارسة. واستفسرت أيضاً عن مدى صحة التقارير المثيرة للجزع والتي مفادها أن التنقيحات المقترحة للقانون الجنائي تنص على المعاقبة على الممارسات الجنسية المثلية، وتساءلت عما إذا كانت هذه الأحكام متسقة مع التزامات بروندي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضوء الاستنتاجات ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢٠- وأعربت فرنسا عن القلق من عدم وجود هيئة مستقلة وفعالة تُعنى بالتصدي لظاهرة إفلات الجنود والموظفين العامين أو غيرهم من الجهات الفاعلة غير التابعة للحكومة من العقاب عن أعمال العنف الجنسي التي تُرتكب ضد النساء. وأشارت فرنسا إلى أن حرية الصحافة تُعد من بين الانجازات الرئيسية للفترة الانتقالية لما بعد الصراع، إلا أنها أعربت عن القلق حيال الاعتقالات الأخيرة التي استهدفت صحفيين. ولاحظت أن البنى التحتية في السجون غير مرضية، رغم ما شهدته من تحسن بفضل مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن الحالة الراهنة تثير شواغل فيما يتعلق بالظروف الصحية والطبية داخل مرافق الاحتجاز. وأوصت فرنسا بأن تتخذ بروندي جميع التدابير اللازمة لمنع أماكن الاحتجاز السرية، بوسائل منها على وجه الخصوص النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها. وبينما لاحظت فرنسا أن الدستور يكرس مبدأ المساواة بين الجنسين، فإنها أشارت إلى عدم وجود أية قوانين تنظم المسائل المتعلقة بالميراث والزواج والوصية. وأوصت فرنسا بأن تعتمد بروندي تشريعات تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات كقانون الأسرة والإرث على وجه الخصوص. وأعربت عن بالغ الانشغال إزاء الجرائم التي ارتكبت في الفترة الأخيرة في حق الأطفال المصابين بالمهق، وأوصت بأن تعزز بروندي التدابير الرامية إلى التوعية بحالة هؤلاء الأشخاص من أجل منع مثل هذه الأفعال وضمان تقديم مساعدة مادية إلى الضحايا. وإذ لاحظت فرنسا أن الدستور الجديد يضمن حماية الأطفال خلال الصراع المسلح، فإنها أوصت بأن تضاعف بروندي جهودها الرامية إلى المساهمة في نزع سلاح الأطفال المشتركين في الصراع المسلح وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأكدت فرنسا دعمها الكامل لحكومة بروندي في كل ما تظطلع به من أنشطة إنمائية.

٢١- وأشار السودان إلى تعاون الحكومة مع الأمم المتحدة فيما تظطلع به من أنشطة في إطار عملية الأمم المتحدة في بروندي وإلى توقيع مذكرة الاتفاق مع الأمم المتحدة بشأن برنامج للتعاون التقني في مجال حقوق

الإنسان. وبينما أشار السودان إلى حرص الحكومة على حماية حقوق الطفل حماية جيدة، فإنه قال إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم بوروندي في جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والنساء وإلى استئصال الفقر. وطلب إلى بوروندي تقاسم ممارساتها الفضلى في مجال حماية حقوق الضحايا عن طريق اللجان المنشأة لمعالجة المسائل المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي والقضايا المتعلقة بالأراضي والممتلكات الأخرى.

٢٢- وأشارت لكسمبرغ إلى الشواغل التي لا تزال قائمة، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي وأيتام فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والحرب، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة من الحكومة. وسألت عن استراتيجية الحكومة الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال. وأوصت لكسمبرغ بأن تقوم بوروندي بما يلي: (أ) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً أفضل لضمان مقاضاة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي وتوقيع عقوبات شديدة بحقهم تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة؛ (ب) متابعة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان تقديم تعويضات ملائمة إلى ضحايا العنف الجنسي وتقديم الدعم والمساعدة اللازمين إليهم؛ (ج) إنشاء هيكل لاستضافة أيتام فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإعادة إدماجهم. وبينما لاحظت لكسمبرغ التحسن الذي شهده قطاع الرعاية الصحية، فإنها أشارت إلى أن معظم السكان لا يتمتعون بالحق في الصحة؛ (د) الزيادة بشكل تدريجي في الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع الصحة لبلوغ الهدف الذي رسمه رؤساء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في الاستراتيجية الأفريقية للصحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ والممثل في تخصيص نسبة ١٥ في المائة من الميزانية لقطاع الصحة.

٢٣- وأشارت ألمانيا إلى أنها تشاطر الخبر المستقل قلقه إزاء ارتفاع عدد حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. وسألت الحكومة عما إذا كانت تفكر في التماس التعاون التقني في مجال تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الحكوميين. وأوصت ألمانيا بأن توجه الحكومة إلى الموظفين السامين الرئيسيين في قوات الشرطة والجيش وقوات الأمن الأخرى تعليمات واضحة وفورية بضرورة أن يتعاطى جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مع حالات الاغتصاب بوصفها تشكل جرائم وأن يتخذوا جميع التدابير اللازمة للتحقيق في ادعاءات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل فعال ومقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال.

٢٤- وأوصت بلجيكا بأن تقوم بوروندي، وفقاً لالتزاماتها بضمان عدم التمييز، بسحب الحكم الذي ينص على المعاقبة على العلاقات الجنسية المثلية من مشروع القانون الجنائي الجديد. وبينما أشارت بلجيكا إلى التوترات القائمة بين الحكومة وأحزاب المعارضة وبعض وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، فإنها أوصت بوروندي بأن تحترم حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والاجتماع طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، وأن تلجأ إلى إجراءات الوساطة لتهدئة الصراعات وتضع حداً لاستخدام عقوبة السجن ضد الأشخاص الذين ينتقدون الحكومة. وسألت بلجيكا الحكومة عن توقعاتها بخصوص إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وعن الزيارة المقبلة التي سيقوم بها الخبر المستقل.

٢٥- وبينما أشارت هولندا إلى التحديات التي تواجهها بوروندي في مجال توفير الموارد البشرية والمالية والمادية واللوجستية اللازمة لاشتغال نظام القضاء البوروندي، فإنها استفسرت عن برامج التدريب المتاحة للموظفين القضائيين في مجال حقوق الإنسان. وأوصت بأن تجعل بوروندي هذا التدريب إلزامياً لجميع القضاة والمحامين

وموظفي الشرطة. وأشارت إلى أن مستوى العنف ضد المرأة يثير الجزع وطلبت الحصول على معلومات بشأن السياسات المتبعة لمكافحة هذا العنف. ولاحظت أن التقرير الوطني لا يذكر أن التدخلات السياسية تعوق في بعض الحالات ممارسة الحق في محاكمة منصفة وسألت عن الخطوات المتخذة لضمان استقلال القضاء. وإذ تضع هولندا في اعتبارها الطابع العالمي لحقوق الإنسان والتوصية المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الخصوصية وعدم التمييز، فإنها أوصت بروندي بأن توسع نطاق الحماية من التمييز وتضمن ألا يتعرض أي فرد للتمييز بسبب ميوله الجنسية.

٢٦- واستفسرت الجمهورية التشيكية عن التدابير المحددة المتخذة لمنع حالات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها. وأوصت بأن تقوم بروندي بما يلي: (أ) اعتماد تدابير أخرى لمكافحة إفلات الأشخاص المسؤولين عن مثل هذه الأعمال من العقاب وإجراء تحقيقات سريعة ومتعمقة ومستقلة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الجرائم؛ (ب) زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لنظام القضاء؛ (ج) الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية فعالة لمنع ممارسة التعذيب وفقاً للبروتوكول؛ (د) تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل المواليد الجدد في سجلات الحالة المدنية؛ (هـ) إصدار دعوة دائمة توجه إلى الإجراءات الخاصة والحرص على وضعها موضع التنفيذ. وأعربت الجمهورية التشيكية عن الانشغال من أن مشروع القانون الجنائي يمكن أن يقوض حق أصحاب الميول الجنسية الشاذة في الخصوصية وعدم التمييز.

٢٧- وأشارت المملكة المتحدة إلى أن لجنة مناهضة التعذيب قد أوصت بتقديم إيضاحات بخصوص مركز اتفاقية مناهضة التعذيب في القوانين الوطنية وبتخاذ خطوات إضافية لتعزيز استقلال القضاء والقيام بتحقيقات في مذبحي موينغا وغاتومبا ومقاضاة المسؤولين عنهما. وستستمر المملكة المتحدة في تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة وشركائها لمساعدتهم في تعزيز قدرة النظام القضائي واستقلاله. وفي هذا السياق، حثت المملكة المتحدة بقوة على أن تحرص بروندي على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يتفق توافقاً تاماً مع مبادئ باريس. ويتسم تدريب أفراد دوائر الشرطة والجيش والأمن بأهمية بالغة لتحسين حالة حقوق الإنسان، وقد رحبت المملكة المتحدة بالعمل المضطلع به في هذا الصدد وبمشاركة الشركاء الدوليين فيه. وبينما أشارت المملكة المتحدة إلى تدهور العلاقة بين الحكومة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وأحزاب المعارضة في عام ٢٠٠٨، فإنها أعربت عن أملها في أن تستمر الحكومة في إشراك هذه الجهات الفاعلة في إطار علاقة بناءة. حيث إن هذا النهج من شأنه أن يهيئ الظروف السلمية المناسبة لإجراء انتخابات حرة ومنصفة في عام ٢٠١٠. وبينما لاحظت المملكة المتحدة أن الحكومة وافقت على بدء مشاورات وطنية لإنشاء آليات العدالة الانتقالية، فإنها أوصت بأن تحدد الحكومة أولويات هذه المشاورات بما يكفل تناول الادعاءات المتعلقة بأشد الجرائم خطورة، بما فيها جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، في إطار عملية المصالحة وتحقيق العدالة. وإذ تقر المملكة المتحدة بأن الدستور يتضمن حكماً محدداً يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإنها أشارت إلى أن المرأة لا تزال محرومة من حقوقها في مجال التركة العقارية ولا تزال مرتبطة بالرجل. وبينما أعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف الجنسي ضد المرأة والحاجة إلى مقاضاة المسؤولين عن هذا العنف، فإنها أوصت الحكومة بأن تتخذ خطوات أخرى للتصدي للممارسات التمييزية والاعتداءات التي تستهدف المرأة.

٢٨- وأوصى الكرسي الرسولي بأن تضع بوروندي القانون الجنائي الجديد موضع التنفيذ على وجه السرعة، وأن تجرم العنف الجنسي وتضمن نزاهة التحقيقات والاستجابات. واستفسر الكرسي الرسولي أيضاً عن التدابير المتخذة لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية وللقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٩- وأشارت لاتفيا إلى أن بوروندي تسعى جاهدة إلى وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان موضع التنفيذ رغم الجهود الإضافية التي يجب بذلها، لا سيما في مجال مكافحة التعذيب والإفلات من العقاب. وأشارت إلى تعاون بوروندي الواسع النطاق مع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وأوصت بأن تنظر بوروندي في توجيه دعوة دائمة إلى كافة الإجراءات الخاصة.

٣٠- وأثنت النمسا على النهج القائم على المشاركة الذي اتبعته بوروندي في التحضير للاستعراض. وأشارت إلى أن بوروندي تواجه تحديات فيما يتعلق بالإفلات من العقاب، لا سيما العقاب عن الجرائم المرتكبة خلال الصراع، وأوصت بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية كعنصر رئيسي لإقامة العدل واستعادة سيادة القانون. وأشارت إلى تزايد العنف الجنسي الذي يستهدف النساء والأحداث وإلى النداء الموجه من هيئات المعاهدات من أجل وضع استراتيجية شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة. وأشارت أيضاً إلى ضرورة سن تشريعات محددة بشأن حقوق الطفل. وأوصت النمسا بأن تحقق بوروندي في حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على النحو الواجب وأن تحاكم المسؤولين عن تلك الأفعال وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل.

٣١- وأشارت الأرجنتين إلى أن بوروندي لم تدرج في تشريعاتها المحلية تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، واستفسرت عن الخطوات المتخذة لتصحيح الوضع. ولاحظت بقلق ارتفاع معدل العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على النساء من مختلف الفئات العمرية. واقترحت الأرجنتين (أ) تعديل النظام القانوني على نحو يكفل المعاقبة على جرائم العنف الجنسي والاعتداء الجنسي ووضع حد لإفلات المسؤولين عن تلك الجرائم من العقاب. وأوصت كذلك (ب) بأن تضع الحكومة استراتيجية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والتصدي لها. وطلبت الأرجنتين إلى الحكومة (ج) أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والموافقة على اختصاص اللجنة المعنية.

٣٢- وأوصت إيطاليا (أ) بأن تتخذ بوروندي التدابير الملائمة لضمان اتساق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية. وبينما أعربت عن الانشغال إزاء الاعتقالات التي استهدفت في الفترة الأخيرة عدداً من الصحفيين والقيود المفروضة على الأحزاب السياسية في مجال حرية تكوين الجمعيات، فإنها أوصت (ب) بأن تتخذ بوروندي جميع التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. وبينما لاحظت إيطاليا بقلق الثغرات القائمة في مجال الوصول إلى العدالة، لا سيما في حالات العنف الجنسي والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، فإنها أوصت (ج) بأن تتخذ بوروندي جميع التدابير الملائمة لمعالجة قضية الإفلات من العقاب بشكل فعال ووضع عدد كافٍ من آليات العدالة الانتقالية، (د) أن تواصل سياستها الوطنية الرامية إلى تعزيز فرص نيل التعليم لجميع الأطفال وإدراج ما يلزم من تدابير تتعلق بالثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم بمختلف مراحلها، وفقاً لخطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٣- ولاحظت الدانمرك بارتياح التحسّن المستمر في حالة حقوق الإنسان، إلا أنها أشارت إلى تزايد العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في مرافق الاحتجاز وسألت عن التدابير المتخذة لوضع حد لإفلات المسؤولين عن هذه الجرائم من العقاب. وأوصت الدانمرك بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع التقارير المتعلقة بضلوع موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين في أعمال الاغتصاب والعنف الجنسي، وبمقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال. وأوصت كذلك بإدانة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يمارسون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ووضع حد لهذه الممارسة والمعاملة وإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في جميع الادّعاءات المتعلقة بهذه الأفعال وبمقاضاة المسؤولين المزعومين.

٣٤- ورحبت الصين بالجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وبخصوص الأزميتين الدوليتين الراهنتين، الغذائية والمالية، سألت الصين عن الصعوبات المحددة التي تواجهها بوروندي لضمان الحق في الغذاء وعن التدابير التي ستتخذها للتصدي لأية أخطار اجتماعية يمكن أن تنتج عن هذه الأزمة وعن المساعدة التي تتوقعها من المجتمع الدولي. وسألت الصين أيضاً عن النهج المتّبع لتحقيق المعادلة بين عملية المصالحة الوطنية ومعاقبة المجرمين، وعن كيفية تقييم عمل ودور اللجنة الاستشارية الوطنية الثلاثية خلال الفترة الانتقالية.

٣٥- وأعربت سويسرا عن أملها في أن يوافق مجلس الشيوخ في أسرع وقت ممكن على قرار الجمعية الوطنية إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن أسفها من قرار الجمعية العامة بتجريم العلاقات الجنسية المثلية. وقال ممثل الوفد السويسري إن سويسرا (أ) تشجّع بوروندي على مضاعفة جهودها الرامية إلى وضع الملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موضع التنفيذ. وتوصي (ب) بأن تتخذ بوروندي الخطوات الضرورية لتعديل القانون الذي ينظم الميراث ونظام الزواج والوصية وكذلك القانون الجنائي لمواءمتهما مع مبادئ عدم التمييز الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (ج) أن تتخذ التدابير الإضافية اللازمة لمنع العنف الجنسي ضد النساء، ولا سيما القاصرات، والتصدي له بشكل فعال؛ (د) أن تكفل تمتّع الصحفيين بحرية التعبير وتسمح للأحزاب السياسية بالاضطلاع بأنشطتها السياسية، وأن تضمن بوجه خاص ممارسة هذه الأحزاب لحقها في تكوين الجمعيات دون قيود غير مبررة وأن تسمح بتسجيل الأحزاب السياسية دون قيود تعسفية وعلى نحو يتفق وأحكام الدستور. وبينما أشارت سويسرا إلى تواصل ظاهرة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة منذ الاستقلال، فإنها (هـ) دعت بوروندي إلى إنشاء آلية مزدوجة تتمثل في محكمة خاصة ولجنة من أجل تقصي الحقيقة وتحقيق المصالحة، بدعم من الأمم المتحدة؛ وأوصت (و) بأن تمنح بوروندي الآليتين درجة عالية من الاستقلال وبألا تقصر سلطات المحكمة المقرر إنشاؤها على القرارات التي تتخذها اللجنة. وفيما يتعلق بإعادة إدماج الحركة المسلحة في الحياة السياسية، كررت سويسرا التزامها التام بدعم الجهود الرامية إلى جمع المقاتلين في صفوف حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، وما يتصل بذلك من عمليات نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج. وأعربت عن أسفها إزاء التأخير في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ودعت بوروندي إلى (ز) مواصلة جهودها الرامية إلى إدماج أفراد حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية دون تأخير في قوات الدفاع والأمن وفي مختلف الدوائر التنفيذية والإدارية والدبلوماسية.

٣٦- وهنأت الكامبيرون بروندي على جهودها الرامية إلى تنفيذ مختلف الصكوك الدولية والإقليمية وتوطيد السلام. وأوصت بمواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وتوطيد السلام عن طريق التقيّد الصارم بالمشاريع التي وُضعت بالتعاون مع الأمم المتحدة. ورحبت الكامبيرون بالتدابير المتّخذة، بما في ذلك المبادرة المتعلقة بتقديم التعليم الابتدائي مجاناً وتوفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال دون الخامسة. وأوصت الكامبيرون أيضاً بأن تحرص بروندي على إنشاء وتعزيز وتفعيل هيئات رصد حقوق الإنسان وأكدت لبروندي دعمها الكامل في هذا الصدد.

٣٧- ورحّبت البرتغال بجهود بروندي الرامية إلى وضع حد لعقود من انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب. وبينما لاحظت البرتغال أن بروندي لم تنفّذ التوصيات المقدّمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٠ تنفيذاً كاملاً، فإنها أعربت عن القلق لأن المرأة لا تزال تقع ضحية التمييز القانوني والسياسي والاجتماعي - الاقتصادي، وحيال ارتفاع عدد حالات الاغتصاب غير المبلّغ عنها والتي يظل مرتكبوها دون عقاب، مما يُعرّض الضحايا لتمييز إضافي يتمثل في التحيز الثقافي، كما أعربت عن قلقها إزاء عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة، واستفسرت عن التدابير المتّخذة لوضع توصيات لجنة مناهضة التعذيب موضع التنفيذ. وأوصت البرتغال بأن تقوم بروندي بما يلي: (أ) إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية قوية وفقاً لمبادئ باريس؛ (ب) وضع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موضع التنفيذ واتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة بوسائل منها برامج التثقيف والتوعية؛ (ج) سن تشريعات تحظر العنف المتزلي وكافة أشكال العنف القائم على نوع الجنس، والتصدي للإفلات من العقاب في هذا الصدد؛ (د) اتخاذ خطوات عاجلة صوب التنفيذ الكامل والسريع لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب.

٣٨- وشكر وفد بروندي الوفود على ما قدمته من توصيات مؤكّداً أنها ستؤخذ في الاعتبار. وناشد المجتمع الدولي مساعدة بروندي على تهيئة أنسب الظروف لإرساء دولة القانون.

٣٩- وأشار الوفد إلى أن دستور بروندي يُكرّس المساواة بين الرجل والمرأة. فمنذ انتخابات عام ٢٠٠٥، أصبحت المرأة تمثل أكثر من ٣٠ في المائة من أعضاء البرلمان والحكومة. غير أن هذه النسبة قد تغيّرت بسبب التطورات التي حدثت على مدار السنين، وبخاصة التطورات التي جرت في المجال السياسي.

٤٠- وفيما يتعلق بحالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، شرعت الحكومة في صياغة قوانين تهدف إلى التصدي لهذه المشكلة. وقد أنشئ في كل مقاطعة من مقاطعات البلد مركز للنهوض بالأسرة تابع لوزارة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية لمساعدة الضحايا على الإبلاغ عن هذه الجرائم والتمتع بمتابعة طبية.

٤١- وعرض قانون التركات على مجلس الوزراء وتُرجم إلى لغة كيروندي كي يطلع عليه السكان. وفي مرحلة تالية، سيحال القانون من جديد إلى مجلس الوزراء.

٤٢- وقد اعتمد مجلس الوزراء مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان يتفق نظامها ومبادئ باريس. وسيقدم مشروع القانون إلى البرلمان كي يعتمد. ويُتوقع أن تنشأ اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٤٣- وتمثل أعمال القتل التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق ظاهرة أليمة تستند إلى خرافات. وقد سُرع في تنفيذ برامج لتوعية السكان وتحسيسهم بهذه المسألة، لا سيما في المناطق الحدودية مع تترانيا. وقُدِّمت في هذا الإطار مساعدات مادية.

٤٤- وأعلن وفد بوروندي أن استقلال القضاء يمثل ضرورة بالنسبة إلى الحكومة التي أحرزت تقدماً في هذا الاتجاه بفضل ما قدمته المؤسسات من دعم إلى قطاع العدالة (بمساعدة من بريطانيا العظمى والسويد وبلجيكا على وجه الخصوص) أو عن طريق تدريب القضاة وأفراد الجيش والشرطة.

٤٥- وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب، أشار وفد بوروندي إلى أن مشروع قانون العقوبات الجديد يجرم الإبادة الجماعية، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والجرائم الجنسية الأخرى. وبخصوص الجرائم الدولية الثلاث المذكورة أعلاه، ينص مشروع القانون على أن هذه الجرائم لا تخضع لأحكام التقادم، وقد وُقِع اتفاق إطاري بين بوروندي والأمم المتحدة لقمع هذه الجرائم. ونوّه الوفد بما أحرز من تقدم ملحوظ في مجال العدالة الانتقالية.

٤٦- ويضمن القانون في بوروندي حرية التعبير والاجتماع ويجيز إنشاء الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والإذاعات والصحف ويحولها إبداء آرائها بحرية.

٤٧- وبخصوص تجريم العلاقات الجنسية المثلية، أوضح وفد بوروندي أن التجريم ناتج عن تعديل أُدخل على مشروع قانون العقوبات الجديد اعتمده مجلس النواب، وأشار إلى أنه يحتاج إلى أن يتشاور مع سلطات البلد لتقديم معلومات إضافية في هذا الشأن.

٤٨- وفيما يتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي، يتضمن مشروع قانون العقوبات الجديد أحكاماً متشددة تمم موظفي الدولة الذين يخالفون القوانين التي تحدد فترة الاحتجاز. وبخصوص مذبحه غاتومبا، أشار الوفد إلى أن هذه المذبحه تم كلاً من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأن أحداثها وقعت في إطار صراع. وأوضح أن بوروندي ستواصل جهودها الرامية إلى كشف النقاب عن حقيقة هذه الأحداث بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية. أما عن مذبحه موينغا، أشار الوفد إلى أن المسؤولين عن هذه المذبحه قد صدرت بحقهم في الفترة الأخيرة عقوبات شديدة. وقد صدر حكم غيابي بالإعدام بحق المسؤول الرئيسي، والتمست بوروندي المساعدة من جميع الدول لملاحقته وإلقاء القبض عليه بموجب أمر توقيف دولي صدر بحقه.

٤٩- وأقرت البرازيل باعتماد بوروندي عدداً من التدابير في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن ثقتها في أن تستمر بوروندي، بالتعاون مع المجتمع الدولي، في مسيرتها نحو التغلب على حالة عدم الاستقرار السياسي التي دامت فترة طويلة. واستفسرت عن احتياجات بوروندي الرئيسية والخطوات المتخذة من أجل توطيد السلام وإعمال حقوق الأطفال وحقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز والتعذيب والحق في السكن وحقوق اللاجئين وملتسمي اللجوء، كما استفسرت عن احتياجات بوروندي العاجلة في مجال إعمال الحق في التنمية. وأوصت البرازيل بأن تقوم بوروندي بما يلي: (أ) النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولاتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ب) النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة؛ (ج) النظر في تعزيز برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه، مع توجيه عناية خاصة للنساء والأطفال.

٥٠- ورحبت جيبوتي بالتقدم المحرز خلال السنوات العشرين الأخيرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشار وفد جيبوتي إلى أن بروندي أبدت التزاماً باحترام وحماية الحريات الأساسية عن طريق التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والأحكام المضمنة في دستورها والتزامها بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية. وأوصت جيبوتي بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ب) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥١- وأشادت اليابان بالجهود التي ما فتئت تبذلها بروندي منذ انتخابات عام ٢٠٠٥ من أجل تعزيز السلم والديمقراطية، وأعربت عن تقديرها لتعاون البلد مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. إلا أنها أعربت عن القلق إزاء تزايد القيود المفروضة على حرية التعبير، ومن بينها الأمر الوزاري الذي يشترط حصول الأحزاب السياسية على ترخيص رسمي لعقد اجتماعاتها. وأوصت اليابان بأن تقوم بروندي بما يلي: (أ) أن تبذل ما في وسعها لضمان حقوق الأحزاب السياسية في الانتخابات؛ (ب) أن تتخذ تدابير إضافية لمكافحة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال.

٥٢- ورحبت آيرلندا بالتزام بروندي بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق وتحقيق المصالحة. إلا أنها أعربت عن الانشغال إزاء بطء التقدم المحرز في هذا المجال وأوصت بروندي بأن تجري مشاورات لضمان إنشاء اللجنة والمحكمة الخاصة في أسرع وقت ممكن. ورحبت آيرلندا بما وردها من معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وأوصت بأن تحرص بروندي على حسن سير الآليات المتاحة لضحايا الاغتصاب وتعزيز إمكانية الوصول إليها بما يكفل مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم. وبينما رحبت آيرلندا بانخفاض عدد حالات التعذيب المبلغ عنها، فإنها أشارت إلى ما وردها من معلومات مثيرة للقلق مفادها أن ممارسة التعذيب لا تزال متفشية. وأوصت آيرلندا بأن تمثل بروندي امتثالاً تاماً لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب وأن تبذل ما في وسعها لضمان احترام أفراد قوات الأمن للقوانين السارية لدى اضطلاعهم بمهامهم. ولاحظت آيرلندا بقلق التطورات التي جددت في الفترة الأخيرة فيما يتعلق بالتعاطي مع أحزاب المعارضة ومعاملة مكونات المجتمع المدني والصحفيين، وأوصت بروندي بأن تمثل لتوصيات الخبير المستقل بالسماح لجميع الأحزاب السياسية بالاضطلاع بأنشطتها السياسية دون قيود لا مبرر لها.

٥٣- وأشارت كندا إلى التطورات الإيجابية المستجدة منذ توقيع اتفاقات أروشا في مجالي توطيد السلام واحترام سيادة القانون. ولاحظت ما ورد في تقرير الخبير المستقل من معلومات عن القيود التي يواجهها المعارضون السياسيون فيما يتعلق بحرية التعبير والاجتماع. وأوصت بروندي بأن تقوم بما يلي: (أ) وضع حد لكافة القيود المفروضة على الأنشطة والاجتماعات السياسية والسماح بتسجيل الأحزاب السياسية وفقاً لأحكام الدستور؛ (ب) إلغاء الأمر الوزاري الجديد رقم ٥٣٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي ينص على تقييد الاجتماعات السياسية؛ (ج) دعم الجهود الرامية إلى وضع إجراءات العدالة الانتقالية بموجب اتفاقات أروشا، وبخاصة وضع مناهج لإجراء مشاورات وطنية بشأن العدالة التقليدية، كما دعا إلى ذلك مجلس الأمن في قراره ١٦٠٦ (٢٠٠٥).

٥٤- وأكدت بوركينا فاسو أن بروندي التزمت بإرساء الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية. وتمثل المبادرات المتخذة لضمان التمتع بحقوق معينة خطوات مشجعة ينبغي دعمها. ورحبت بوركينا فاسو بتعاون بروندي مع آليات حقوق الإنسان. وأعلنت دعمها الكامل للدعوة الموجهة إلى المجتمع الدولي لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وضمان سلام دائم.

٥٥- وأوصت السويد بأن تكثف بروندي جهودها الرامية إلى تعزيز احترام سيادة القانون عن طريق ضمان استقلال النظام القضائي وحسن سيره. وبينما رحبت السويد بالارتفاع النسبي في نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشيوخ والحكومة، فإنها أعربت عن القلق إزاء الحالة العامة التي تتسم بممارسات تمييزية ضد النساء وحيال الارتفاع المتزايد في عدد حالات الاغتصاب. وأحاطت السويد علماً بالقانون الجديد الذي يمنح المرأة الحق في الملكية والميراث وطلبت الحصول على معلومات إضافية بشأن أحكامه. وأوصت السويد بأن تضعف بروندي جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي وإلى تمكين المرأة، لا سيما فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث وفي حيازة الأراضي.

٥٦- وأعربت سلوفينيا عن الانشغال من الحكم الوارد في مشروع القانون الجنائي الذي يجرم العلاقات الجنسية المثلية، وأوصت بأن تقوم بروندي بما يلي: (أ) إعادة النظر في إدراج هذا الحكم في مشروع القانون الجنائي، باعتباره يتنافى والتزامات بروندي في مجال حقوق الإنسان ويتعارض مع الحق في الخصوصية والحق في عدم التعرض للتمييز. وتساءلت سلوفينيا عن الاستراتيجية المتبعة لتفعيل اللجنة التوجيهية الثلاثية للمشاورات الوطنية المتعلقة بآليات العدالة الانتقالية في بروندي وفقاً لما أوصى به مجلس الأمن ولجنة مناهضة التعذيب. وبخصوص انتهاكات حقوق النساء والأطفال، سألت سلوفينيا عن التدابير الوقائية التي يتوخى اتخاذها لمنع هذه الانتهاكات ووضع حد لها، وعن التدابير الرامية إلى مساعدة الضحايا وحمايتهم. وأوصت سلوفينيا أيضاً (ب) بأن تضع بروندي سياسات وتدابير للتصدي لانعدام المساواة بين الفتيان والفتيات فيما يتعلق بنيل التعليم ومكافحة عمل الأطفال الذي يشكل، حسب التقارير الواردة، ظاهرة واسعة النطاق والحرص على تنفيذ تلك السياسات والتدابير.

٥٧- وأشارت أذربيجان إلى أن بروندي تعمل في الوقت الراهن على موازنة تشريعها الوطنية مع الصكوك الدولية ورحبت بما توليه بروندي من عناية خاصة لقطاع التعليم. وشجعت أذربيجان الحكومة على القيام بما يلي: (أ) تعزيز المصالحة ومضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر في صفوف المجتمع؛ وأوصت بأن تقوم الحكومة بما يلي: (ب) اعتماد تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بدءاً بالممارسات الثقافية الضارة، ودعت بروندي إلى (ج) مكافحة العنف الجنسي والإفلات من العقاب بكل حزم وزيادة مستوى تمثيل المرأة في المجتمع. واستفسرت أذربيجان عما إذا كانت بروندي تنوي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعن التدابير المتخذة لتعزيز استقلال السلطة التشريعية والسلطة القضائية، كما استفسرت عن الخطوات المتوخى اتخاذها لتيسير إعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمع. وطلبت الحصول على إيضاحات فيما يتعلق بعدم رد الحكومة على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي.

٥٨- وأعلنت جمهورية كوريا أنها تتوقع من بروندي أن تواصل جهودها من أجل الامتثال التام لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وشددت على أنه ينبغي لبروندي أن تقدم التقارير التي تأخر تقديمها عن الموعد المحدد إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة. وأوصت بأن تعجل بروندي عملية إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٥٩- وأشارت السنغال إلى ضرورة تقديم الدعم إلى بوروندي لمساعدتها على التصدي للتحديات الأمنية وضمان توفير شتى أشكال المساعدة التي تحتاجها الفئات المستضعفة والنساء والأطفال. وهذا الدعم من شأنه أن يشجع بوروندي على مواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة سلمية. واستفسرت السنغال عن الدور الذي يؤديه المرصد الوطني للعمال في إطار حملة مكافحة البطالة.

٦٠- واستفسرت جنوب أفريقيا عن الخطوات القانونية والإدارية المتخذة لمعالجة قضايا الميراث ونظم الممتلكات الزوجية والهبات التي من شأنها أن تكفل حماية المرأة من التمييز. وأوصت جنوب أفريقيا بأن تعجل بوروندي بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

٦١- وشاطرت النرويج بعض الوفود قلقها إزاء تزايد العنف الجنسي ضد النساء وأعربت عن الانشغال من أن هذا الاتجاه مرشح للاستمرار نتيجة تواصل الإفلات من العقاب. وأوصت بوروندي بأن تقوم بما يلي: (أ) إدماج الشواغل الجنسية إدماجاً كاملاً في آليات العدالة الانتقالية وبرامج جبر الضرر، وضمان تحقيق العدالة لضحايا الجرائم التي ارتكبت خلال الصراع بدافع جنساني؛ (ب) النظر في توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.

٦٢- وأشادت المكسيك بما أحرز من تقدم، لا سيما فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى توطيد السلام والحكم الرشيد بفضل البرامج والمشاريع التي نفذت بالتعاون مع الأمم المتحدة. ورحبت المكسيك باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في عام ٢٠٠٦ وإنشاء اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان ومركز تعزيز حقوق الإنسان ومنع جريمة الإبادة الجماعية. وأوصت المكسيك بأن تقوم بوروندي بما يلي: (أ) إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها نهائياً والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبينما رحبت المكسيك بمشروع القانون المتعلق بإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، فقد أوصت بما يلي: (ب) التعجيل بالموافقة على مشروع القانونين بغية تجريم أعمال التعذيب وإلزام الدولة بتقديم المساعدة إلى الضحايا؛ وينبغي أن تشمل هذه المساعدة جبر الأضرار على النحو الواجب بما في ذلك التعويض الكافي لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت المكسيك بأن تقوم بوروندي بما يلي: (ج) النظر بجدية في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ (د) تكليف هيئة مستقلة بالتحقيق بشكل سريع وفعال ونزيه في جميع حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ومقاضاة جميع المتهمين؛ (هـ) النظر في التصديق على وجه السرعة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٣- وشجعت ماليزيا بوروندي على القيام بما يلي: (أ) تعجيل الإجراءات اللازمة لتهيئة الظروف المناسبة لإنشاء اللجنة المستقلة المقترحة المعنية بحقوق الإنسان. وأوصت ماليزيا بأن تقوم بوروندي بما يلي: (ب) النظر في اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وسن تشريعات تحظر العنف المتزلي وسائر أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس. وأشارت ماليزيا إلى ضرورة اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الاتجار بالنساء. ولاحظت التقدم الكبير الذي أحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال. وأوصت بأن تستمر بوروندي في اتخاذ المزيد من التدابير الملائمة لتحسين حالة الأطفال، وبخاصة الأطفال ضحايا الحرب والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع والقاصرون المحتجزون في السجون وأيتام مرض الإيدز.

٦٤- وحث شيلي على أن تواصل بروندي جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر، ورحبت بالخطوات المتخذة للتصدي لممارسة التعذيب وأُعربت عن أملها في أن تتكرر هذه الخطوات لمكافحة العنف ضد المرأة. وأوصت شيلي بأن تقوم بروندي بما يلي: (أ) تنفيذ المبادرات القانونية والسياسية والوزارية الرامية إلى وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة في أسرع وقت ممكن. وتشمل هذه المبادرات قيام السلطات الحكومية بالإبلاغ عن مثل هذه الأفعال؛ وإنشاء هيئة وطنية تُحوّل الصلاحيات اللازمة للتحقيق في حالات التعذيب بصورة مستقلة ومقاضاة المسؤولين عنها؛ وضع لوائح صارمة تنظم عمل أفراد قوات الشرطة والأمن؛ (ب) إدراج الأحكام الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب في التشريعات الوطنية؛ (ج) إنشاء آلية لتعويض ضحايا التعذيب؛ (د) إنشاء آلية مستقلة تُسند إليها مهمة توثيق حالات الاغتصاب والتحقيق فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها وتيسير الجهود الرامية إلى وضع حد إلى الإفلات من العقاب. وبينما لاحظت شيلي أن الممارسات التقليدية للتعويض التي تقوم على أساس اتفاق يُعقد بين أسرة مرتكب جريمة الاغتصاب وأسرة الضحية تتنافى ومعايير حقوق الإنسان، فقد أوصت بروندي بأن تقوم بما يلي: (هـ) التصدي للاغتصاب بوصفه جريمة؛ (و) ضمان التنفيذ الفعلي للعقوبات التي تقرها المحاكم بحق المسؤولين عن الاغتصاب مع التركيز بوجه خاص على الحالات التي تشمل أفراداً من الشرطة وموظفين حكوميين؛ (ز) شطب العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي بين أشخاص راشدين من قائمة الجرائم.

٦٥- وهنأت مصر بروندي على جهودها في مجالي المساواة بين الجنسين وضمان حقوق المرأة واستفسرت عن الانجازات المتحققة والعوائق المعترضة وعن احتياجات بروندي من المساعدة التقنية والتعاون الدولي. ورحبت مصر بجهود الحكومة الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستفسرت عن احتياجاتها من الدعم الدولي. وأوصت مصر بأن تقوم بروندي بما يلي (أ) مواصلة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وإنشاء المؤسسات اللازمة لإنفاذ القوانين وإصلاح المؤسسات القائمة فضلاً عن إنشاء نظام قضائي مستقل وفعال ونزيه؛ (ب) القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتنفيذ المزيد من البرامج المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وتدريب موظفي المؤسسات القضائية والمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين على حقوق الإنسان، وإدراج هذه الحقوق في نظام التعليم بمختلف مراحله؛ (ج) الاستمرار في الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وإتمام الإجراءات اللازمة لإحالة مشروع القانون إلى البرلمان قصد اعتماده؛ (د) مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح مؤسسات القطاع الأمني، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي.

٦٦- ورحبت بنن بتنفيذ برنامج المصالحة الوطنية. وطلبت إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى الحكومة لمساعدتها على التصدي للتحديات الضخمة المشار إليها في العرض المقدم من وفد بروندي.

٦٧- وأُعربت نيجيريا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال وإعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمع وتمكين المرأة ومراعاة البعد الجنساني. ونوّهت نيجيريا بجهود بروندي الرامية إلى اللجوء إلى الآليات غير القضائية من أجل تحقيق المصالحة مع الجماعات والأحزاب المعارضة. وأقرت بحاجة بروندي إلى تلقي دعم مالي وسياسي من المجتمع الدولي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأوصت نيجيريا بأن تستمر بروندي في إصلاح النظام القضائي وتعزيز حماية حقوق الإنسان في البلد.

٦٨- وأشارت بنغلاديش إلى قرار الحكومة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان كدليل على جدتها في التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان. وبينما لاحظت ما تحقق من تحسن في قطاعي التعليم والرعاية الصحية، فإنها أشارت إلى استمرار الفقر والحرمان الذي يعكسه ارتفاع عدد المعوزين والمحرومين من المأوى والأرض والأشخاص الذين يعانون أمراضاً مميتة. وأوصت بنغلاديش بأن تقوم بروندي، بدعم من المجتمع الدولي وبالتعاون معه، بما يلي: (أ) الاستمرار في مكافحة أمراض كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والسل مع توجيه عناية خاصة للفئات المعرضة؛ (ب) مكافحة الفقر، ولا سيما الفقر المدقع؛ (ج) مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم للجميع، مع توجيه اهتمام خاص لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالمدرسة.

٦٩- وأعربت رواندا عن دعمها لجميع المبادرات المتخذة من الحكومة لضمان احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأعلنت أنه يُستحسن أن يواصل المجتمع الدولي تقديم الدعم إلى بروندي، بشكليه الثنائي والمتعدد الأطراف.

٧٠- وقدمت بروندي بعض المعلومات الإضافية.

٧١- أشار وفد بروندي إلى أن السياسة الجنسانية ومشروع قانون العقوبات الجديد يدلان على الجهود المبذولة من أجل قمع العنف القائم على أساس نوع الجنس وتحقيق المساواة بين الجنسين. فقد أطلقت بروندي في الفترة الأخيرة حملة رسمية لمكافحة العنف ضد المرأة.

٧٢- واعتمد مجلس الوزراء سياسة وطنية لرعاية الأيتام والأطفال المستضعفين سيجري تنفيذها في إطار خطة وطنية.

٧٣- وبينما أقر وفد بروندي بأن إجراءات القمع لم تشمل كافة حالات العنف الجنسي، فقد أشار إلى أن ٥٠٠ شخص، من بينهم موظفون حكوميون، يقضون عقوبات بالسجن لصلوهم في جرائم اغتصاب أو جرائم أخلاقية. وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الحالي لا يصنف التعذيب في فئة الجرائم، فإن القانون يعاقب على المساس بالسلامة الجسدية، وهناك في الوقت الراهن ٢٠ فرداً من أفراد الشرطة يقضون عقوبة السجن لما ارتكبه من اعتداءات بالعنف أسفرت عن إصابات خطيرة.

٧٤- وقد تفاوضت الحكومة على اتفاقات وقف إطلاق النار مع حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية وسيعقد، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مؤتمر قمة لرؤساء دول المنطقة لتسوية مسألتين معلقتين بحضور فريق الوساطة الذي ترأسه جنوب أفريقيا.

٧٥- وفيما يتعلق بحرية الاجتماع، جرت مراجعة الأمر الصادر عن وزارة الداخلية والذي ينص على الحصول على ترخيص لتنظيم أية اجتماعات سياسية، وبالتالي يمكن للأحزاب السياسية أن تكتفي بإبلاغ السلطات الإدارية، وذلك لاعتبارات أمنية بحتة.

٧٦- وأعربت بروندي عن أسفها من اعتقال عدد من ممثلي الأحزاب السياسية والعمال أو الصحفيين. إلا أنها أكدت أن اعتقالهم غير متصل بصفاتهم كممثلين عن أحزاب سياسية أو عمال أو صحفيين.

٧٧- وقد اتخذت تدابير عديدة لتعزيز استقلال القضاء، من بينها زيادة أجور القضاة. ويجري في الوقت الراهن أيضاً تنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز القدرات وتقديم دعم مؤسسي، فضلاً عن إعداد تقارير تقييمية عن حالة نظام القضاء بغية إصلاحه. وقد اعتمد قانون لمكافحة الفساد وأنشئت فرقة لمكافحة الفساد أيضاً.

٧٨- وأوضح وفد بوروندي أنه تقرر إنشاء المرصد الوطني للعمالّة بغية التكيف مع احتياجات السوق من التدريب والعمالّة.

٧٩- وفي الختام، أعرب وفد بوروندي عن شكره لجميع المتدخلين على ما قدموه من توصيات تشجع بوروندي على إقامة دولة قانون حقيقية. ودعا المجتمع الدولي إلى مساندة بوروندي في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٠- نظر وفد بوروندي في التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي. وتحظى التوصيات التالية بتأييد بوروندي:

- ١- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (المكسيك)؛
- ٢- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك، الأرجنتين) وقبول اختصاص اللجنة ذات الصلة (الأرجنتين)؛
- ٣- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل، جيبوتي، الجمهورية التشيكية، المكسيك) وإنشاء آلية وطنية فعالة لمكافحة التعذيب وفقاً لأحكام الاتفاقية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤- إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا، ماليزيا) وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال، أستراليا، المملكة المتحدة، مصر، جمهورية كوريا) ومنحها ولاية قوية (البرتغال) وإتمام الإجراءات المتعلقة بتقديم مشروع القانون ذي الصلة إلى البرلمان بغية اعتماده (مصر)؛
- ٥- تعزيز التدابير الرامية إلى التوعية بحالة المصابين بالمهق، والتصدي للجرائم التي تُرتكب ضد هؤلاء الأشخاص وضمان تقديم المساعدة المادية إلى الضحايا (فرنسا)؛
- ٦- مضاعفة الجهود الرامية إلى وضع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موضع التنفيذ (سويسرا)؛
- ٧- اعتماد تشريعات تضمن المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما في المجالات التي يشملها قانون الأسرة والميراث (فرنسا) واتخاذ ما يلزم من خطوات لتعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة والقانون الذي ينظم المسائل المتعلقة بالميراث ونظام الزواج والهبات والقانون الجنائي بغية مواءمة هذه القوانين مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سويسرا)؛

- ٨- مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بحق المرأة في الميراث وحيازة الأراضي، ومكافحة العنف الجنسي (السويد)؛
- ٩- اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بدءاً بالممارسات الثقافية الضارة (أذربيجان)؛
- ١٠- تعجيل إنفاذ القانون الجنائي الجديد، وإدراج العنف الجنسي ضمن قائمة الجرائم، مع ضمان نزاهة التحقيقات والاستجابات (الكرسي الرسولي)؛
- ١١- وضع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موضع التنفيذ واتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة بوسائل منها تنفيذ برامج التثقيف والتوعية (البرتغال)؛
- ١٢- اتخاذ خطوات عاجلة من أجل التنفيذ التام والسريع لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (البرتغال)، والامتثال امتثالاً تاماً لتلك التوصيات وبذل قصارى الجهود لضمان احترام سيادة القانون من قبل أفراد قوات الأمن لدى الاضطلاع بمهامهم (آيرلندا)؛
- ١٣- اتخاذ التدابير الملائمة لمواءمة ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛
- ١٤- مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح مؤسسات قطاع الأمن، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي (مصر)؛
- ١٥- توطيد عملية المصالحة (أذربيجان، الكاميرون) والسلم عن طريق الاحترام الصارم للمشاريع التي توضع بالتعاون مع الأمم المتحدة (الكاميرون)؛
- ١٦- إنشاء هيئات لرصد حالة حقوق الإنسان وتعزيزها وتفعيلها (الكاميرون)؛
- ١٧- استمرار الحكومة والجماعات المسلحة الموقعة على إعلان وقف إطلاق النار الذي تمخض عنه اتفاق ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في جهودها الرامية إلى وضع الاتفاق موضع التنفيذ (الجزائر)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى إدماج الأفراد المنتمين إلى حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، دون تأخير، في قوات الدفاع والأمن وفي مختلف المؤسسات التنفيذية والإدارية والدبلوماسية (سويسرا)؛
- ١٨- مضاعفة جهودها الرامية إلى نزع سلاح الأطفال المشتركين في الصراع المسلح وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (فرنسا)؛
- ١٩- الاستمرار، بدعم من المجتمع الدولي، في الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وإنشاء مؤسسات لإنفاذ القوانين وإصلاح المؤسسات القائمة وضمان استقلال نظام القضاء وفعاليتها ونزاهته (مصر)؛

- ٢٠- الاستمرار في الجهود المبذولة في قطاع القضاء بدعم من المجتمع الدولي (الجزائر)؛ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز احترام سيادة القانون عن طريق ضمان استقلال نظام القضاء وحسن سيره (السويد) وإصلاحه (نيجيريا) وزيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة له (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢١- السهر على جعل برامج التدريب التي تركز على حقوق الإنسان إلزامية لجميع القضاة والمحامين وضباط الشرطة (هولندا)؛
- ٢٢- تحديد أولويات المشاورات الوطنية لإنشاء آليات العدالة الانتقالية بغية ضمان تناول الادعاءات المتعلقة بأشدّ الجرائم خطورة، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، في إطار عملية تحقيق المصالحة والعدالة (المملكة المتحدة)؛
- ٢٣- إجراء مشاورات لضمان إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة ومحكمة خاصة في أسرع وقت ممكن (آيرلندا)؛
- ٢٤- ضمان مراعاة الشواغل الجنسانية في إطار آليات العدالة الانتقالية وبرامج التعويض مراعاةً تامةً، وتحقيق العدالة لضحايا الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس والمرتبة أثناء الصراع (النرويج)؛
- ٢٥- إنشاء آليات العدالة الانتقالية كعنصر رئيسي لإقامة العدل واستعادة سيادة القانون (النمسا)؛
- ٢٦- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمعالجة قضية الإفلات من العقاب وإنشاء الآليات المناسبة للعدالة الانتقالية (إيطاليا)؛
- ٢٧- دعم الجهود المبذولة لوضع إجراءات العدالة الانتقالية بموجب اتفاقات أروشا لعام ٢٠٠٠، ووضع مناهج لإجراء مشاورات وطنية على وجه الخصوص، وفقاً لما طلبه مجلس الأمن في قراره ١٦٠٦ (٢٠٠٥) (كندا)؛
- ٢٨- بذل قصارى جهدها لضمان حماية حقوق الأحزاب السياسية في الانتخابات المقررة في عام ٢٠١٠ (اليابان)؛
- ٢٩- إنشاء هياكل لاحتضان أيتام فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإعادة إدماجهم (لكسمبرغ)؛
- ٣٠- النظر في تعزيز برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والوقاية منه، مع توجيه عناية خاصة إلى النساء والأطفال (البرازيل)؛
- ٣١- الاستمرار، بدعم من المجتمع الدولي وبالتعاون معه، في مكافحة أمراض كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والسل، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفئات المعرضة (بنغلاديش)؛

- ٣٢- زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع الصحة بشكل تدريجي بغية تحقيق الهدف الذي رسمه رؤساء دول الاتحاد الأفريقي في الاستراتيجية الأفريقية للصحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ والمتمثل في تخصيص نسبة ١٥ في المائة من الميزانية للقطاع الصحي (لكسمبرغ)؛
- ٣٣- الاستمرار، بدعم من المجتمع الدولي وبالتعاون معه، في مكافحة الفقر (الجزائر، أذربيجان، بنغلاديش)، وبخاصة الفقر المدقع (بنغلاديش)؛
- ٣٤- الاستمرار، بدعم من المجتمع الدولي، في تشجيع التعليم للجميع، مع توجيه اهتمام خاص لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالمدرسة (بنغلاديش)؛
- ٣٥- مواصلة السياسة الوطنية الرامية إلى زيادة فرص نيل التعليم لجميع الأطفال واتخاذ التدابير الملزمة لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم. بمختلف مراحله وفقاً لخطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ المنبثقة عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ٣٦- القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتنفيذ برامج للتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان بهدف تدريب موظفي المؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين وموظفي القضاء في مجال حقوق الإنسان وإدراج حقوق الإنسان في نظام التعليم. بمختلف مراحله (مصر)؛
- ٣٧- اتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية لتحسين حالة الأطفال، لا سيما الأطفال ضحايا الحرب والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع والقاصرون المحتجزون في السجن وأيتام الإيدز (ماليزيا)؛
- ٣٨- تعزيز الجهود الرامية إلى تسجيل جميع المواليد الجدد في سجلات الحالة المدنية الرسمية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٩- مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات التي تواجهها بروندي، بدعم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (بنن)؛
- ٤٠- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدعم من المجتمع الدولي، وذلك على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف (رواندا)؛
- ٤١- تشجيع حماية حقوق الإنسان في البلد حماية كاملة (نيجيريا).
- ٨١- ستنتظر بروندي في التوصيات التالية وتقدم ردودها بشأنها في الوقت المناسب. وسيدرج رد بروندي على هذه التوصيات في تقرير النتائج المعتمد من مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة:
- ١- إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغائها نهائياً (المكسيك) والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جيبوتي، المكسيك)؛

- ٢- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع أماكن الاحتجاز السرية بوسائل منها على وجه الخصوص النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (فرنسا)؛
- ٣- وضع وتنفيذ سياسات وتدابير للتصدي لانعدام المساواة بين الفتيان والفتيات في مجال نيل التعليم ولظاهرة عمل الأطفال التي تفيد بعض التقارير أنها منتشرة في البلد (سلوفينيا)؛
- ٤- توسيع نطاق الحماية من التمييز وضمان عدم تعرض أي شخص للتمييز القائم على أساس الميول الجنسية، مع مراعاة الطابع العالمي لحقوق الإنسان وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية وفي عدم التعرض للتمييز (هولندا)؛
- ٥- إعادة النظر في إدراج الحكم المتعلق بتجريم العلاقات الجنسية المثلية في مشروع القانون الجنائي (بلجيكا، شيلي، سلوفينيا) وفقاً لالتزامات بوروندي بضمان عدم التمييز وكفالة التمتع بالحق في الخصوصية (بلجيكا، سلوفينيا)؛
- ٦- التعجيل بالموافقة على مشروع القانون المتعلق بإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بهدف تجريم أعمال التعذيب وإلزام الدولة بتقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب، بما يشمل جبر الأضرار على النحو الواجب وتقديم التعويض الكافي إلى ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛
- ٧- تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريباً أفضل لضمان مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي وتشديد العقوبات الموقعة بحقهم على نحو يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لضمان تقديم التعويض المناسب واتخاذ ما يلزم من تدابير لدعم ضحايا العنف الجنسي ومساعدتهم (لكسمبرغ)؛
- ٨- التصدي للاغتصاب بوصفه جريمة (شيلي)؛
- ٩- القيام، بدعم من الأمم المتحدة، بإنشاء آلية مزدوجة تتمثل في محكمة خاصة وفي لجنة لتقصي الحقائق وتحقيق المصالحة، ومنح الهيئتين قدراً كبيراً من الاستقلالية وعدم حصر اختصاصات المحكمة المقرر إنشاؤها في البت في قرارات اللجنة (سويسرا)؛
- ١٠- إلغاء الأمر الوزاري الجديد رقم ٥٣٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي ينص على تقييد الحق في تنظيم الاجتماعات السياسية (كندا).
- ٨٢- ولم تحظ التوصيات المشار إليها في الفقرات ٢٦(هـ) و ٢٩ و ٤٩(ب) و ٥٣(ب) و ٥٦(ب) و ٦١(ب) و ٦٢(أ) و (ب) و ٦٤(د) و ٦٤(هـ) بتأييد بوروندي.
- ١- فيما يخص التوصيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة الواردة في الفقرات ٢٦(هـ) (الجمهورية التشيكية) و ٢٩ (لاتفيا) و ٤٩(ب) (البرازيل) و ٦١(ب) (النرويج)، أشارت بوروندي إلى أنها

ستقوم بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتعتبر أن ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لم تعد ضرورية؛

٢- لم تؤيد بوروندي التوصية الواردة في الفقرة ٦٤ (د) (شيلي) لأن عمل الهيئة المستقلة المقترحة سيشكل تكراراً لعمل المؤسسات القضائية.

٨٣- تحيط بوروندي علماً بالتوصيات الواردة في الفقرات ٢٣ و ٢٤ (ب) و ٢٦ (أ) و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ (ب) و ٣٣ (أ) و (ب) و ٣٥ (ج) و (د) و ٥١ (ب) و ٥٢ (ب) و (د) و ٥٣ (أ) و ٥٧ (ج) و ٦٢ (د) و ٦٣ (ب) و ٦٤ (أ) و (ب) و (ج) و (و) وتقدم التعليقات التالية:

١- فيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بالاغتصاب والعنف ضد النساء والأطفال والواردة في الفقرات ٢٣ (ألمانيا) و ٢٧ (المملكة المتحدة) و ٣٠ (النمسا) و ٣١ (الأرجنتين) و ٣٣ (أ) (الدانمرك) و ٣٥ (ج) (سويسرا) و ٥٢ (ب) (آيرلندا) و ٥٧ (ج) (أذربيجان) و ٦٢ (د) (المكسيك) و ٦٣ (ب) (ماليزيا) و ٦٤ (و) (شيلي) والتوصية الواردة في الفقرة ٥١ (ب) والمقدمة من اليابان، أوضحت بوروندي أن القانون يجرم فعلاً تلك الأفعال وأن الحالات المبلغ عنها تخضع للمعاقبة. وأشارت إلى ما يجري تنفيذه من برامج للتوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان عموماً وحقوق النساء والأطفال خصوصاً، بما يشمل حالات الاغتصاب والعنف ضد النساء والأطفال.

٢- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بضمان حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية الاجتماع السلمي والواردة في الفقرات ٢٤ (ب) (بلجيكا) و ٣٢ (ب) (إيطاليا) و ٣٥ (د) (سويسرا) و ٥٢ (د) (آيرلندا) و ٥٣ (أ) (كندا)، أشارت بوروندي إلى أن التمتع بهذه الحريات يعكسه وجود ٣٩ حزباً سياسياً وما يربو على ٣٠٠٠ منظمة غير ربحية، وعدد كبير من منظمات الصحافة ونقابات العمال ووسائل الإعلام.

٣- وبخصوص التوصيات المتعلقة بالتعذيب والواردة في الفقرات ٢٦ (أ) (الجمهورية التشيكية) و ٣٣ (ب) (الدانمرك) و ٦٤ (أ) و (ب) و (ج) (شيلي)، أشارت بوروندي إلى أن القانون يعاقب على أعمال التعذيب، بما فيها تلك التي تُرتكب على أيدي موظفي الدولة. وأشارت أيضاً إلى أن القواعد واللوائح التنظيمية الخاصة بقوات الشرطة والقوات المسلحة تحظر التعذيب وأن العديد من أفراد هاتين المؤسستين أدينوا بارتكاب أعمال عنف شديد والتسبب في إصابات بالغة، وهي أعمال تعامل التعذيب في القوانين البوروندية. وفي الختام، أحاطت بوروندي المجلس بأن القانون الجنائي الجديد سيصدر قريباً مع الإشارة إلى أنه ينص على توقيع عقوبات شديدة بحق المسؤولين عن أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

٨٤- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل برمته.

المرفق

تركيبة الوفد

La délégation du Burundi était dirigée par Immaculée Nahayo, ministre de la Solidarité nationale, des droits de la personne humaine et du genre, et composée de huit membres:

S.E. Madame Immaculée NAHAYO, Ministre de la Solidarité Nationale, du Rapatriement, de la Reconstruction, des Droits de la Personne Humaine et du Genre ;

S.E. Maître Clotilde NIRAGIRA, Ministre de la Fonction Publique, du Travail et de la Sécurité Sociale (ancien Ministre de la Justice et Garde des Sceaux) ;

M. Elysé NDAYE, Procureur Général de la République ;

M. Joseph NDAYIZAMBA, Conseiller Principal du Président de la République, chargé des questions de la Police ;

Maître Emmanuel NKENGURUTSE, Conseiller Principal du Premier Vice-Président de la République pour les questions juridiques et administratives ;

Ambassadeur Pierre BARUSASIYEKO, Représentant Permanent de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des autres institutions spécialisées ayant leur siège en Suisse ;

M. Alain Aimé NYAMITWE, Premier Conseiller à la Mission Permanente du Burundi à Genève ;

M. Emmanuel NDABISHURIYE, Deuxième Conseiller à la Mission Permanent du Burundi à Genève.

— — — — —